

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/46/331  
31 July 1991

IN 110045

AUG 5 1991

ORIGINAL : ARABIC

UNISA

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت\*

### مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة  
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق  
لدى الأمم المتحدة

بناء على توجيهات من حكومتي ، لي الشرف أن أرفق لسعادتكم نص القرار (٣٤٣)  
بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العراقية  
المتضمن عفوا عاما عن مرتكبي جرائم الهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها  
وجرائم الهروب خارج البلاد أثناء الخدمة العسكرية .

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوشيقة من وثائق  
الجمعية العامة في إطار البند ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) الدكتور عبد الأمير الانباري

السفير

الممثل الدائم

A/46/150

\*

.../...

91-24463 91157(91)

المرفق

قرار

استنادا إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :

- ١ - يعفى عفوا عاما (أ) مرتكبو جرائم الهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها وجرائم الهروب خارج البلاد أثناء الخدمة العسكرية وتوقف وقفا نهائيا الإجراءات القانونية ضدهم سواء كانوا داخل العراق أو خارجه ويستثنى من ذلك الضباط .
- (ب) كل مواطن أو موظف أو مكلف بخدمة عامة من أي أشر ترتب أو يترتب عليه جراء إسهامه في مكافحة أو معالجة أي من الجرائم الوارد ذكرها في هذا القرار وتغلق الدعاوى المقامة عن ذلك وتمنع المحاكم من سماع أي دعوى تقام على المذكورين بصدد أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار .
- ٢ - يُشمل بأحكام البند (١) الفقرة (أ) من هذا القرار كل من سلم نفسه أو أُلقي القبض عليه خلال الفترة من ١٩٩١/٣/٢١ حتى تاريخ نفاذ هذا القرار .
- ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره .
- ٤ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

مدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

-----